

Distr.: Limited  
6 March 2012  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٢٧ شباط/ فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني، أوضاع المرأة ومسائل برنامجية

الأرجنتين، أستراليا\*، إكوادور\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، السلفادور، غواتيمالا\*، المكسيك\*، نيكاراغوا: مشروع قرار

نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup> ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين<sup>(٢)</sup>، والإعلانات التي اعتمدها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٣)</sup>،

\* وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) تقرير المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥ و ٢٣٢/٢٠١٠ على التوالي.



وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٥)</sup>، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، توفر إطارا لتعزيز حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية، وحمايتها،  
وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٦)</sup> الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تشدد على أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تنفيذها، والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إنجاز أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية، وحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٤٩ المعنون "نساء الشعوب الأصلية بعد استعراض العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين" الذي يدعو الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى اتخاذ التدابير التي تكفل مشاركة نساء الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في جميع جوانب شؤون المجتمع،

وإذ تؤكد أن نساء الشعوب الأصلية تمثلن مجموعة متنوعة من الثقافات والتقاليد ولهن احتياجات ومشاكل مختلفة وتساهمن في تنوع حضارات وثقافات العالم وراثتها،

وإذ تشدد على أهمية الاعتراف بالمساهمة المميزة وبالغلة الأهمية التي تقدمها نساء الشعوب الأصلية، وبمعارفهن والأدوار الحيوية التي تؤديها في الاقتصادات المحلية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن عددا كبيرا من صغار المزارعين وأصحاب الأعمال الحرة في الريف في المناطق النامية هم من النساء، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، وأنهن يقمن بدور حيوي في التنمية الزراعية والتنمية الريفية، بما في ذلك تعزيز الأمن الغذائي والتغذية لمجتمعاتهن وأسرهن،

(٤) UN, Treaty Series, Vol.1249, No. 20378 .

(٥) المرجع نفسه، Vol. 2131, No. 20378 .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تعترف أيضا بأن مشاركة نساء الشعوب الأصلية وإمكاناتهن ومعارفهن التقليدية تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، مثل الأراضي والغابات والمياه والبيدور والبحار الساحلية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لتزايد تأنيث الفقر، وتشدد على أن تمكين المرأة هو عامل أساسي في القضاء عليه، وأن تنفيذ تدابير فعالة ترمي إلى تمكين المرأة يمكن أن يساعد على تحقيق ذلك الهدف، وتعترف كذلك بأن فقر المرأة، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، مرتبط ارتباطا مباشرا بجملة عوامل منها عدم توفر الفرص الاقتصادية لها وعدم استقلاليتها الاقتصادية وعدم وصولها إلى الموارد الاقتصادية، وعدم وصولها إلى التعليم وخدمات الدعم، وإلى اشتراكها في حدود دنيا في اتخاذ القرارات،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون تمتعها الكامل بحقوقها،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن آثار تغير المناخ السلبية على المرأة والفتاة، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية يمكن أن تتفاقم بسبب اللامساواة بين الجنسين، والتمييز والفقر،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن نساء الشعوب الأصلية غالبا ما تعاني من أشكال متعددة من التمييز والفقر، مما تعرضات أكثر لجميع أشكال العنف،

وإذ تؤكد أن نساء الشعوب الأصلية ينبغي أن يمارسن حقوقهن دون تمييز أيما كان نوعه،

وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دورا هاما ومستمرًا تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وتمكين نساء الشعوب الأصلية وتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كاملة،

#### ١ - تحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير خاصة لدعم وتعزيز سياسات وبرامج لفائدة نساء الشعوب الأصلية تشارك فيها مشاركة كاملة مع احترام تنوعهن الثقافي، من أجل أن تتاح لهن الفرص وإمكانية الخيار في عملية التنمية الضرورية للقضاء على الفقر الذي يؤثر عليهن؛

(ب) أن تدعم الأنشطة الاقتصادية لنساء الشعوب الأصلية، بالتشاور معهن ومع مراعاة معارفهن التقليدية، وذلك من أجل تحسين وضعهن والنهوض بهن، لا سيما من خلال

تعزيز مساواتهن في الوصول إلى الموارد المنتجة والمدخلات الزراعية، مثل الأراضي، والبذور، والخدمات المالية، والتكنولوجيا، والنقل والإعلام؛

(ج) أن تكفل إعمال حق نساء وفتيات الشعوب الأصلية في التعليم، وأن تشجع على اتباع نهج متعدد الثقافات في التعليم يستجيب لاحتياجات نساء الشعوب الأصلية وطموحاتهن وثقافتهن، بما في ذلك وضع البرامج التعليمية والمناهج ووسائل التعليم التوضيحية المناسبة بلغات الشعوب الأصلية قدر الإمكان، وذلك عن طريق تعزيز وصولهن إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإتاحة إمكانية مشاركة نساء الشعوب الأصلية في هذه العمليات، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حق نساء وفتيات الشعوب الأصلية في الوصول على قدم المساواة إلى جميع مراحل وأشكال التعليم دون تمييز؛

(د) أن توفر الدعم والاستثمار والمساعدة التقنية لتدريب نساء الشعوب الأصلية، وأن تدعم منظمات وتعاونيات نساء الشعوب الأصلية، التي تساهم في تعزيز الدعم المتبادل والقيادة؛

(هـ) أن تقوم، بالتشاور والتعاون مع نساء الشعوب الأصلية ومنظماتهن، بصياغة وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم عمليات بناء قدراتهن وتعزيز قيادتهن، وأن تتخذ تدابير لكفالة مشاركة نساء الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع القرار في جميع المستويات وفي جميع المجالات، وأن تزيل الحواجز التي تعوق مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن تتخذ تدابير ملموسة لتعزيز تمتع نساء الشعوب الأصلية بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وإتاحة فرص متكافئة لهن من أجل تحقيق ذلك، وتمكينهن من الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية المأمونة والنظيفة، وأدوات الطبخ والتدفئة الآمنة؛

(ز) أن تحترم المعارف التقليدية لنساء الشعوب الأصلية المتعلقة بالطب، بما في ذلك حفظ النباتات والحيوانات والمعادن الطبية التي يستخدمونها، وتحافظ على تلك المعارف وتشجعها، حسب الاقتضاء؛

(ح) أن تمثل وتنفذ بالفعل جميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان لكفالة الأعمال الكاملة لحقوق نساء الشعوب الأصلية وتمتعهن بها على قدم المساواة؛

(ط) أن تتخذ تدابير ملموسة لإتاحة الفرص المتكافئة لنساء الشعوب الأصلية للوصول إلى العدالة في جميع المستويات، وأن تكفل تمتع نساء الشعوب الأصلية بحقوق متساوية في ملكية الأرض والممتلكات الأخرى؛

(ي) أن تعترف بأن الفقر والتمييز يفاقمان الأوضاع التي تُؤد العنف ضد المرأة، وأن تتخذ إجراءات على المستويات الوطنية والمحلية والاجتماعية لمنع جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية والقضاء عليه؛

(ك) أن تقوم بجمع ونشر البيانات المصنفة بشأن نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك اللاتي تعشن في المناطق الريفية من أجل رصد وتحسين تأثير السياسات والبرامج الإنمائية في رفاههن؛

٢ - تشجيع الدول على دعم مشاركة نساء الشعوب الأصلية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعروف أيضا باسم ريو+٢٠ واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي سيطلق عليه اسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، الذي سيعقد في عام ٢٠١٤،

٣ - تشجيع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني على اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، واحترام ثقافتها، وأراضيها، وأقاليمها ومواردها ومساهمتها في التنمية المستدامة؛

٤ - تشجيع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حسب الاقتضاء، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على اتخاذ تدابير لوضع سياسات وبرامج بهدف تعزيز تمكين نساء الشعوب الأصلية وتمتعهن بحقوق الإنسان كاملة، وتمويل تلك السياسات والبرامج وتنفيذها ودعمها.